

Distr.: General  
30 August 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

البند ٥٠ من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق  
في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق  
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره  
من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني  
في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية\*\*

تقرير الأمين العام

موجز

أعدت هذا التقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة  
٩٠/٧٠. ويركز على الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للفلسطينيين  
في الأرض الفلسطينية المحتلة، مع التركيز بوجه خاص على استخدام القوة من جانب  
إسرائيل، وممارسات التوقيف والاحتجاز وتطبيق تدابير العقاب الجماعي في جميع أنحاء  
الأرض الفلسطينية المحتلة. ويعرض التقرير تفاصيل للكيفية التي يغذي بها انعدام المساءلة  
عن هذه الانتهاكات دوامة العنف ويقوض آفاق السلام والأمن المستدامين.

\* A/71/150.

\*\* قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المحدد لتقديمه كي يعكس أحدث التطورات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

270916 230916 16-15007 (A)



## أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، ويستند في الأساس إلى الرصد الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمعلومات التي جمعتها كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية.

٢ - ولا يقدم التقرير سردا وافيا لجميع المسائل المثيرة للقلق فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا يتناول الشواغل الناجمة عن أعمال السلطات الفلسطينية أو الجماعات المسلحة الفلسطينية. ففيما يتعلق بهذا النوع من الاستعراض، ينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقارير الأخرى للأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان (انظر A/70/421 و A/HRC/31/40 و Add.1 و A/HRC/31/41 و A/HRC/31/44).

٣ - وقد شهدت الفترة المشمولة بالتقرير تصاعدا في أعمال العنف بدأ في منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ واستمر حتى عام ٢٠١٦، وإن انخفضت حدته. ووفقا لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية حقوق الإنسان، فقد قتل ما مجموعه ٢٣٢ فلسطينيا، من بينهم ٥٢ طفلا، وأصيب أكثر من ٧٧٤ بجراح خطيرة في الأرض المحتلة، فيما قتل ٣٢ إسرائيليا وأصيب ٣٥٦ بجراح خطيرة<sup>(١)</sup>.

٤ - وفي الضفة الغربية، فإن ضخامة عدد القتلى والجرحى، وخاصة في الربع الأخير من عام ٢٠١٥، جعلت الفترة المشمولة بالتقرير أكثر الفترات دموية بالنسبة للإسرائيليين والفلسطينيين منذ انتهاء الانتفاضة الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٥). ووصل حجم الاحتجاز في السجون، بما في ذلك الاحتجاز الإداري للأطفال والبالغين، إلى مستويات لم يسبق لها مثيل، فيما أُبلغ عن زيادة حالات إغلاق المعابر ونقاط التفتيش في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. واستؤنفت ممارسات غير قانونية، من قبيل الهدم العقابية وإلغاء تصاريح الإقامة وعدم تسليم الجثامين، وأخذت تتكرر بوتيرة مفرجة.

(١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية حقوق الإنسان. ولا يشمل عدد القتلى الفلسطينيين تسعة فلسطينيين قتلهم إسرائيليون غير قوات الأمن الإسرائيلية. كما لا يشمل عدد الجرحى الفلسطينيين من أصيبوا باستنشاق الغاز المسيل للدموع. ولا يوجد سجل بمقتل أطفال إسرائيليين نتيجة تصاعد أعمال العنف خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

- ٥ - واستمر حصار غزة<sup>(٢)</sup>، الذي دخل عامه العاشر في سنة ٢٠١٦، في تفويض حقوق الإنسان الأساسية والآفاق الاقتصادية، فضلا عن توافر الخدمات الأساسية، فتفاقم بسببه الفقر والاعتماد على المعونة. وظلت القيود المفروضة على حرية التنقل والحركة واستخدام إسرائيل للقوة فيما يسمى بالمناطق المقيدة الدخول يثيران القلق بوجه خاص.
- ٦ - ويكرر الأمين العام رأيه أن هناك تناميا في الشعور العام باليأس والإحباط تحت وطأة نصف قرن من الاحتلال وشلل عملية السلام. وفي الضفة الغربية المحتلة، يلجأ الفلسطينيون الشباب إلى العنف، وخاصة إلى الاعتداءات التي يقوم بها فلسطينيون يعملون منفردين ضد إسرائيليين، فيما شهدت غزة ارتفاعا في الجرائم والعنف وحالات الانتحار، بما في ذلك الانتحار حرقا. ويؤدي عدم المساءلة عن الانتهاكات السابقة إلى تفاقم غياب أي تحرك هام نحو التوصل إلى حل سياسي واستفحال الانتهاكات الجارية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويغذي ذلك دوامة العنف ويقوض فرص السلام والأمن المستدامين. ويجب أن يكون التصدي للإفلات من العقاب الأولوية القصوى للأطراف.

## ثانيا - الإطار القانوني

- ٧ - يمكن الاطلاع على تحليل مفصل لإطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق والالتزامات المقابلة الواقعة على عاتق من يحملهم هذا الإطار تلك الالتزامات في تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر [A/HRC/12/37](#))، الفقرات ٥ (إلى ٩) والأمين العام (انظر [A/69/347](#))، الفقرات ٣ إلى ٦).

## ثالثا - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٠/٧٠

- ألف - استخدام القوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في سياق إنفاذ القانون
- ٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثقت مفوضية حقوق الإنسان عدة حوادث استخدمت فيها قوات الأمن الإسرائيلية القوة على نحو يبدو أنه مفرط في سياق عمليات إنفاذ القانون (انظر [A/HRC/31/40](#) و [A/71/355](#)). ويساور الأمين العام القلق البالغ إزاء ضخامة عدد حالات قتل الفلسطينيين التي يبدو أنها غير مشروعة، بما في ذلك قتل ثروت الشعراوي البالغة من العمر ٧٢ عاما التي أطلق عليها جندي في جيش الدفاع الإسرائيلي

(٢) تستخدم الأمم المتحدة مصطلح "الحصار" (blockade) لوصف فرض إسرائيل عمليات إغلاق وقيودا على الاقتصاد والتنقل لفترات طويلة في قطاع غزة (انظر [A/HRC/24/30](#))، الفقرات ٢١ إلى ٢٣، و [A/RES/69/93](#) و [A/69/347](#).

النار في الخليل في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أثناء ما زُعم أنه حادث صدم بسيارة. كما تولّد شعور بالقلق إزاء عمليات الإعدام خارج القضاء بمقتل فتاة في الرابعة عشرة من عمرها، تسمى هديل وجيه عواد، بعد أن أُطلق عليها شرطي في غير أوقات عمله النار عدة مرات في القدس الغربية يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر وهي راقدة على الأرض جريحةً بعد أن اعتدت على متفرجين بمقص. وفي كلا الحادتين، تظهر لقطات فيديو متاحة لعامة الجمهور استخدام الأسلحة النارية القاتلة بصورة متكررة، واستمرار استخدامها حتى بعد انتهاء أي تهديد محتمل.

٩ - واثرت أيضا مسائل بشأن الإعدام خارج القضاء بمقتل عبد الفتاح الشريف رمزي القصراوي، الذي أُطلقت عليه النار فأردته قتيلا بعد مهاجمته جنودا عند نقطة تفتيش في الخليل يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ (انظر A/71/355، الفقرة ٣٨). ووفقا لشهادات قدمها شهود إلى المفوضية، فقد قتل الرجلان بعد أن أصيبا بجراح وتم "تحييد خطرهما" ولم يعودا يشكلان تهديدا وشيكا يمكن أن يبرر الاستخدام المتعمد الفتاك لسلاح ناري. وقد لاقى مقتل عبد الفتاح الشريف اهتماما أكبر بكثير مما لاقاه مقتل رمزي القصراوي، ويعزى ذلك بشكل كبير إلى تسجيل الفيديو المتداول على نطاق واسع الذي أظهر العامل الطبي في قوات الدفاع الإسرائيلية يطلق النار بصورة قاتلة على رأس عبد الفتاح الشريف الجريح من على بُعد بضعة أمتار.

١٠ - وهناك عنصر آخر مثير للقلق الشديد في الفيديو وروايات الشهود المثبتة له وهو أن عبد الفتاح الشريف، رغم إصابته الخطيرة، لم يتلق عناية طبية، رغم وجود ما لا يقل عن اثنتين من سيارات الإسعاف التابعة لجمعية نجمة داوود الحمراء وعدة عمال طبيين تابعين لقوات الدفاع الإسرائيلية في موقع الحادث. ومع أن العمال الطبيين قد بادروا إلى إسعاف الجندي الإسرائيلي الجريح، رغم أنه كان واعيا وقادرا على المشي، فإنهم تجاهلوا الفلسطيني المصاب بجراح أكثر خطورة. ونُقل أن أحد أخصائيي الطب الشرعي قد ذكر في شهادته أنه لو كان عبد الفتاح الشريف قد تلقى علاجاً طبياً، لكان من المحتمل إنقاذه<sup>(٣)</sup>.

١١ - وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، وثقت المفوضية - وأبدت قلقا حيا - عدم تلقي فلسطينيين ممن أصابتهم قوات الدفاع الإسرائيلية بجروح للمساعدة الطبية أو تلقيها بعد تأخير كبير، لأسباب منها منع سيارات الإسعاف الفلسطينية والمسعفين الفلسطينيين من المرور (انظر A/HRC/31/40، الفقرة ١٦). وهذه الممارسات لا تتفق مع المعايير الدولية،

(٣) Yonah Jeremy Bob, "Pathologist in Hebron manslaughter case says terrorist could have survived if given

.treatment", *Jerusalem Post*, 16 June 2016.

ومنها على سبيل المثال، المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي تقضي بتقديم المساعدة والمعونة الطبية في أقرب وقت ممكن. وترقى هذه الممارسات أيضا إلى مستوى الحرمان التعسفي من الحق في الحياة<sup>(٤)</sup>.

١٢ - وأثيرت شواغل أخرى بسبب الاستخدام الواسع الانتشار للذخيرة الحية من جانب قوات الدفاع الإسرائيلية، وخاصة ضد راشقي الحجارة وفي سياق المصادمات والاحتجاجات والمظاهرات. وغالبية الفلسطينيين الذين لقوا حتفهم في هذه السياقات كان مصرعهم من جراء استخدام الذخيرة الحية، الذي أصاب أيضا ١٢٩ ٢ فلسطينيا، رغم روايات الشهود ولقطات الفيديو التي تظهر في مناسبات عدة أنه لم يكن هناك خطر وشيك يهدد الحياة أو بإيقاع إصابة خطيرة لدى أفراد قوات الدفاع الإسرائيلية أو غيرهم من المارة يسوغان استخدام القوة المميتة (انظر A/HRC/31/40، الفقرتين ١٤ و ٢٣).

١٣ - بل يبدو أن استخدام القوات الإسرائيلية للأسلحة النارية أكثر انتشارا في المناطق المقيدة الدخول، وخاصة ضد المتظاهرين على طول السياج المحيط<sup>(٥)</sup>. وقد كانت الإصابات بالذخيرة الحية هي السبب في مقتل معظم المتظاهرين العشرين الذين لقوا مصرعهم أثناء الفترة المشمولة بالتقرير وفي إصابة أكثر من ٣٠ في المائة من الجرحى، وذلك في مقابل ١٠ في المائة من الإصابات الناجمة عن استخدام الأسلحة النارية في الضفة الغربية المحتلة<sup>(٦)</sup>. وتسبب استخدام الذخيرة العالية السرعة أيضا في إيقاع إصابات مفرطة وغير مبررة، مما أدى إلى حالات عجز طويلة الأمد في كثير من الأحيان.

(٤) بعد الحادث الذي وقع لعبد الفتاح الشريف، وضّحت جمعية نجمة داوود الحمراء سياستها بحيث يمكن للعمال الطبيين تقديم العلاج للمهاجمين بعد أن تكون قوات الدفاع الإسرائيلية قد فتشتهم وأعلنت أن الاقتراب إليهم مأمون. وقبل ذلك، كان يتعين على العمال الطبيين أن ينتظروا إذنا من المهندس العسكري قبل الاقتراب من المهاجمين الجرحى. وقبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت قواعد الرابطة الطبية الإسرائيلية تسهم أيضا في هذا التقصير لأنها كانت تجيز للأخصائيين الطبيين تقديم العلاج للضحايا قبل المهاجمين، بصرف النظر عن أيهم جروحه أخطر.

(٥) على نحو ما جرى سرده في التقارير السابقة، ما زال من غير الواضح مدى السماح بالدخول بطريق البرّ. إذ يصل عرض المساحة المحاورة للسياج المحيط التي تعتبر عموما مناطق "مخطورة" إلى ٣٠٠ متر ويصل عرض المساحة المتاخمة له التي تعتبر عموما مناطق "عالية الخطورة" إلى ١٠٠٠ متر. وما زالت إسرائيل تفرض صيد الأسماك في منطقة لا تتجاوز ستة أميال بحرية على طول الساحل بكامله. ومع ذلك، فقد وسعت مؤقتا بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٦ المساحة المسموح بالصيد فيها جنوب القطاع إلى تسعة أميال بحرية.

(٦) انظر [www.ochaopt.org/humanitarian-overview-2015](http://www.ochaopt.org/humanitarian-overview-2015).

١٤ - ووفقا لما سجلته إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمم المتحدة، وفي غير سياق المظاهرات، فقد حدثت ٧٩٨ حالة إطلاق نار على المناطق المقيدة الدخول من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في البحر والبر، مما أدى إلى مقتل ثلاثة فلسطينيين وإصابة ٥٨ آخرين. واستنادا إلى الرصد الذي قامت به مفوضية حقوق الإنسان وإلى المعلومات المتاحة، لم يكن يبدو أن أحدا من الضحايا كان يشكل تهديدا وشيكا للحياة أو بإيقاع إصابة خطيرة لدى قوات الأمن الإسرائيلية بحيث يسوغ استخدام الأسلحة النارية، بل لقد كان الذين أصابهم إطلاق النار في بعض الحالات موجودين خارج المناطق الممنوعة. وأدى استخدام القوة في البحر، بما في ذلك الذخيرة الحية، إلى إصابة تسعة صيادين بجراح وإلى تدمير ١٨ قاربا<sup>(٧)</sup>.

١٥ - وفي حالة وثقتها المفوضية في أوائل عام ٢٠١٦، طاردت البحرية الإسرائيلية وأطلقت النار على قاربي صيد أبلغ أهما كانا موجودين داخل المنطقة المحصورة في ستة أميال بحرية المفروضة في ذلك الوقت ولم يكونا مصدر تهديد. وتعرض أحد الصيادين لطلقات مطاطية عدة مرات وأصيب، وفقا للسجلات الطبية، بكسور في عظام ظهره وعنقه ووجهه بعد أن صدمت إحدى السفن التابعة للبحرية الإسرائيلية قاربه. ولم يعد الرجل قادرا على العمل نظرا لإصابته بإعاقات بدنية وإدراكية جسيمة. وفوق ذلك، صادرت قوات الأمن الإسرائيلية قاربه. وأجبر ثلاثة صيادين آخرين ممن أُلقي القبض عليهم في ذلك الحادث على خلع ملابسهم قبل أن تعتلي القوات قواربهم. ونُقلوا معصوبي اليدين والعينين إلى ميناء عسقلان الإسرائيلي حيث احتجزوا عدة ساعات في إحدى الحاويات قبل إطلاق سراحهم. وتعرض أحدهم لعملية استجواب مطولة. ولم يُخبروا في أي وقت بأسباب القبض عليهم ولم يُسمح لهم بالاتصال بأسرهم أو تتح لهم فرصة للاتصال بمحام.

١٦ - وفيما يتعلق باستخدام القوة الأقل فتكا، فإن الأمين العام يساوره القلق إزاء اللجوء المتواتر بكثرة وغير المبرر في أغلب الأحيان إلى استخدام الطلقات المعدنية المكسوة بالمطاط، بما في ذلك استخدامها من مسافة قصيرة، بالمخالفة للوائح الإسرائيلية (انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٢٦). وقد أصيب بطلقات معدنية مكسوة بالمطاط أثناء الفترة المشمولة بالتقرير ما مجموعه ٣ ٧٨٦ فلسطينيا. وتنجم جروح خطيرة أيضا عن طلقات الإسفنج الأسود التي تستخدمها الشرطة الإسرائيلية في القدس الشرقية<sup>(٨)</sup>. ففي الفترة المشمولة بالتقرير، جرحت

(٧) نقابة الصيادين بغزة ومجموعة الحماية (Protection Cluster): الأرض الفلسطينية المحتلة.

(٨) وفقا لرابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، فقد بدأت الشرطة في القدس الشرقية في تموز/يوليه ٢٠١٤، تستخدم الطلقات المصنوع رأسها من الإسفنج الأسود كوسيلة لتفريق المظاهرات وأعمال الشغب، بدلا من الطلقات المصنوع رأسها من الإسفنج الأزرق. والطلقات السوداء الرأس تزيد في الصلابة والثقل بمقدار الضعف وقدرتها على إحداث الإصابة أكبر بكثير.

هذه الطلقات ما لا يقل عن ١٥ شخصا، من بينهم ٦ أطفال و امرأة بالغة من العمر ٦٧ سنة، وفقد حوالي نصف هؤلاء البصر في إحدى العينين<sup>(٩)</sup>. وقد أعربت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) عن القلق إزاء ما ألحقته هذه الذخيرة من جروح خطيرة بالأطفال في مخيم شعفاط، وإزاء استخدام قوات الأمن الإسرائيلية للغاز المسيل للدموع بصورة موسعة في مخيمات اللاجئين ذات الكثافة السكانية الكبيرة، بما في ذلك استخدامها في المناطق القريبة من الملاعب<sup>(١٠)</sup>.

## باء - الأعمال القتالية

١٧ - ظل الالتزام بوقف إطلاق النار لعام ٢٠١٤ بين إسرائيل وحماس قائما إلى حد كبير. غير أن الأعمال القتالية المحدودة بين قوات الأمن الإسرائيلية والمجموعات المسلحة الفلسطينية في غزة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أسفرت عن مقتل ٧ فلسطينيين منهم خمسة مدنيين، يضمون بينهم ٣ أطفال، وعن جرح ما لا يقل عن ١٠ آخرين، منهم ثلاثة أطفال. وإضافة إلى ذلك، قتل ١٥ طفلا وأصيب ٢٩ طفلا آخرين من جراء مخلفات الحرب من المتفجرات. ولم يُبلغ عن وقوع إصابات إسرائيلية.

١٨ - وخلال تلك الفترة، أطلقت مجموعات مسلحة فلسطينية ١١٢ صاروخا باتجاه إسرائيل، هبط منها ٢٧ صاروخا داخل إسرائيل. وما زال إطلاق القذائف غير الموجهة في اتجاه إسرائيل يثير بالغ القلق. وأُبلغ أيضا عن قيام ما يدعى أنها مجموعات مسلحة فلسطينية بحفر أنفاق في اتجاه إسرائيل ومصر. وفي الوقت نفسه، قامت القوات الإسرائيلية بـ ٩٢ عملية توغل إلى داخل غزة وأطلقت ٨٠ قذيفة، استهدفت أساسا ما يدعى أنها منشآت عسكرية تابعة لمجموعات فلسطينية مسلحة. وأُبلغ عن قيام قوات الدفاع الإسرائيلية بإطلاق ما لا يقل عن ١١٣ قذيفة من البر والبحر.

١٩ - ووقع أكبر تبادل لإطلاق النار بين ٤ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٦. فلأول مرة منذ إبرام وقف إطلاق النار لعام ٢٠١٤، أعلنت كل من كتائب عز الدين القسام وجماعة الجهاد الإسلامي الفلسطينية مسؤوليتهما عن إطلاق ما يصل إلى ٤٠ قذيفة هاون في اتجاه القوات الإسرائيلية الموجودة على مقربة من السياج، ردا على توغلات قوات الدفاع الإسرائيلية في

(٩) Association for Civil Rights in Israel, "Injuries caused by sponge bullets in East Jerusalem", 16 March 2016. متاح من خلال الرابط التالي: [www.acri.org.il/en/2016/03/16/injuries-caused-by-sponge-bullets-in-east-jerusalem/](http://www.acri.org.il/en/2016/03/16/injuries-caused-by-sponge-bullets-in-east-jerusalem/)

(١٠) UNRWA, "Children in distress: raising the alarm for 2016 and beyond", Briefing Note, April 2016. متاح من خلال الرابط التالي: <http://www.unrwa.org/resources/reports/children-distress-raising-alarm-2016-and-beyond>

غزة، حسب ما نقلته التقارير. وردت إسرائيل على ذلك بشن غارات جوية وأعمال قصف، قُتل على إثرها مدني واحد وجرح خمسة، وأصاب التلف عددا غير محدد من المنشآت المدنية.

٢٠ - ويساور القلق الأمين العام لعدم اتخاذ قوات الدفاع الإسرائيلية جميع الاحتياطات اللازمة لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين أثناء عملياتها، وفق ما يقضي به القانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال، في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٦، أفيد بأن الطائرات الحربية الإسرائيلية استهدفت مبنى في ساحة تدريب تابعة لكتائب عز الدين القسام في شمال غزة ردا على إطلاق صواريخ في اليوم السابق. وبسبب ضخامة الانفجار، سقط الحطام على سقف منزل قريب لتابع لأحد المدنيين، مما أدى إلى مقتل طفلين وجرح آخر وأمههم. وقد تولد شعور بالقلق إزاء حجم الانفجار، وخاصة بالنظر إلى أن المبنى المستهدف كان يقع على بعد مسافة تتراوح بين ٥٠ و ٧٠ مترا عن منطقة سكنية مدنية تُؤوي ما يقرب من ٥٠٠ شخص.

٢١ - وتولد شعور مماثل بالقلق إزاء الضربة الجوية التي شُنت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وراحت ضحيتها طفلة وامرأة حامل (انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٥٤) وإزاء قصف حقل زراعي مفتوح أثناء التصعيد الذي حدث في شهر أيار/مايو ٢٠١٦. وقد تبين لمفوضية حقوق الإنسان أن ما لا يقل عن تسعة مزارعين كانوا موجودين في ذلك الحقل آنذاك وأن شظايا القذائف التي أطلقت على منطقة قريبة أسفرت عن مقتل امرأة مسنة.

### جيم - الممارسات المثيرة للقلق للبالغ من حيث كونها من صور العقاب الجماعي

٢٢ - استمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير الممارسات الإسرائيلية التي قد ترقى إلى العقاب الجماعي. فالعقاب الجماعي، بالإضافة إلى كونه محظورا صراحة بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>(١١)</sup>، ينتهك طائفة من حقوق الإنسان وقد يرقى إلى جريمة حرب<sup>(١٢)</sup>.

٢٣ - وفي الضفة الغربية المحتلة، هناك شكل شائع الاستخدام من أشكال العقاب الجماعي وهو الهدم العقابي للمنازل، العائدة عموما إلى أسر المهاجمين الذين قتلوا إسرائيليين، مما يسفر عن إخلاءات قسرية وخطر النقل القسري. ووفقا لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن ممارسة الهدم العقابي للمنازل، التي عُلقت استخدامها حتى عام ٢٠١٤، ازدادت كثيرا

(١١) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية جنيف الرابعة (المادة ٣٣)، وقواعد لاهاي (المادة ٥٠)، والقانون الدولي الإنساني العرفي (المادة ١٠٣).

(١٢) انظر المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إذ هُدمت ٤٠ بناية سكنية أو مُنع الوصول إليها، مما أدى إلى تشريد ٢٣٧ شخصا، منهم ١٠٦ أطفال.

٢٤ - وفي أيار/مايو ٢٠١٦، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن عمليات الهدم العقابية تشكل انتهاكا للمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأهابت بالسلطات الإسرائيلية إنهاء هذه الممارسة (انظر CAT/C/ISR/CO/5، الفقرة ٤١).

٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ازداد لجوء السلطات الإسرائيلية إلى ممارسة تأخير تسليم جثامين المهاجمين أو المشتبه فيهم الفعليين أو المفترضين الذين تقتلهم قوات الأمن الإسرائيلية. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان هناك ما لا يقل عن ١٢ جثمانا لا يزال محتجزا، منهم عدة جثامين محتجزة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ومع أن الاعتبارات الأمنية قد سبقت في أوقات مختلفة كأساس منطقي لهذه التأخيرات، فإن الأمين العام يساوره القلق من أن التأخير المطول لتسليم الجثامين يرتكب حاليا بنية عقابية ضد أسر المتوفين. في قضية عويسات ضد الشرطة الإسرائيلية وآخرين (م ع ع ١٦/٢٨٨٢) في ٥ أيار/مايو ٢٠١٦، تعهدت حكومة إسرائيل بتسليم الجثامين بغرض دفنها "في غضون مدة زمنية قصيرة"<sup>(١٣)</sup>. ومع ذلك، وبعد الهجوم بسلاح ناري في تل أبيب في أوائل حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصدر وزير الدفاع الجديدة أمرا بعدم تسليم الجثامين كتدبير "لردع المعتدين المحتملين وأسره"<sup>(١٤)</sup>. واحتجاز الجثامين، بالإضافة إلى كونه يرقى إلى مستوى العقاب الجماعي، لا يتسق مع التزامات إسرائيل بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال عملا باتفاقية جنيف الرابعة (المادتين ٢٧ و ٣٠) وينتهك حظر التعذيب وسوء المعاملة.

٢٦ - ويشكل إغلاق البلدات التي كان يقيم فيها المهاجمون الفلسطينيون الفعليون أو المفترضون أوسع أشكال العقاب التي تمارسها السلطات الإسرائيلية نطاقا. فعلى سبيل المثال، في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، نفذت ثلاثة من سكان بلدة قباطية هجوما في القدس الشرقية أصابا خلاله شرطيا بجراح قبل مقتلهم. فقامت قوات الأمن الإسرائيلية على الفور بمداومة البلدة وأغلقت جميع مداخلها لمدة تزيد على ثلاثة أيام. وفُرضت قيود على مرور سكان البلدة الفلسطينيين البالغ عددهم ٢٠٠٠٠ شخص، مما قطع سبل الاتصال بين أفراد الأسر وبين الأعمال. وأفادت التقارير بإغلاق ١٤ مدرسة في تلك الفترة، ومُنع ما يقرب

(١٣) محكمة العدل العليا، ١٦/٢٨٨٢.

(١٤) "Following Tel Aviv attack, Lieberman orders holding of terrorists' bodies", *Haaretz*, 9 June 2016.

من ٧٠٠ طالب جامعي من قباطية من الدراسة في الجامعة يوم ٦ شباط/فبراير. كما أُجبر سوق الخضار الرئيسي في البلدة، وهو أكبر أسواق الخضار في شمال الضفة الغربية المحتلة، على الإغلاق بسبب منع الشاحنات والباعة من الدخول أو الخروج.

٢٧ - ولا تقدم السلطات الإسرائيلية أسبابا تفصيلية لإجرائها المحددة، ولكنها تذكر بدلا من ذلك مزاعم أمنية عمومية. إلا أن عقيدا في قوات الدفاع الإسرائيلية أكد، في مقابلة من إحدى وسائل الإعلام، أهمية الأذرع الاقتصادية كمصدر لتأثير هائل ووسيلة بالغة الفعالية لتوصيل رسالة معينة. وشرح عقيد آخر الاستخدام التكتيكي لتدابير العقاب الجماعي والتخويف ضد "الجماعات الخطرة" الممثلة في قوائم يتراوح عدد المدرجين بها بين ١٠٠ و ١٥٠ شخصا من قرى مختلفة تعتبرهم السلطات الإسرائيلية مهاجمين محتملين، وذكر أنه تم القبض على كل من أمكن القبض عليه؛ أما الذين لم يكن هناك سبب للقبض عليهم، فقد تم تحذيرهم؛ وحُددت منازل الآخرين بدقة ثم كان يجري تفتيشها كل ليلة. وأضاف أنه كانت تمارس ضغوط على أسرهم أيضا وأوضح لهم أنه إذا تورط أولادهم في عمل إرهابي، فستصادر الأدوات التي تستخدمها الأسر للإفناق على أنفسهم، سواء كانت معدات زراعية أو أدوات هندسية<sup>(١٥)</sup>.

٢٨ - وفي غزة، مازال الحصار والقيود المفروضة على التنقل يقوضان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين. ولا تزال المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية قائمة، إذ تعاني قطاعات المرافق العامة من أزمات حادة. ووفقا للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، يبلغ معدل البطالة ٤١,٢ في المائة. ووفقا لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، يبلغ معدل الاعتماد على المعونة ٨٠ في المائة، وفي أيار/مايو ٢٠١٦، كان ما يقدر بنحو ٧٥ ٠٠٠ شخص ما زالوا مشردين من تصعيد القتال الذي حدث في عام ٢٠١٤. ولا يزال معدل إعادة الإعمار والإنعاش أقل من المستوى المطلوب، بسبب استمرار القيود المفروضة على دخول البضائع وكذلك عدم تقديم المجتمع الدولي للمساعدات التي تعهد بها. ويتفاقم أثر الحصار بفعل إغلاق السلطات المصرية شبه المتواصل لمعبر رفح وتزايد رفض الأردن للموافقة على مرور الفلسطينيين من غزة باستخدام معبر اللنبي.

٢٩ - وفي أعقاب تصاعد أعمال القتال في عام ٢٠١٤، اتخذت إسرائيل تدابير يسرت كثيرا حركة الناس والبضائع إلى غزة ومنها. إلا أن ما تحقق من مكاسب بدأ يتآكل منذ نهاية عام ٢٠١٥. فقد أُتخذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير تدابير مثيرة للقلق تشمل إضافة

(١٥) "Israel Defense Forces colonel: Hebron soldier had 'no need to shoot'", *YnetNews*, 29 April 2016

مواد خام أساسية للغاية إلى قائمة الأصناف المزدوجة الاستخدام وفرض قيود مؤقتة على دخول الإسمنت وغيره من المواد اللازمة للتشييد وعودة الاستجابات والمصادر أو عمليات سحب التراخيص من التجار والباعة.

٣٠ - ومما يثير القلق بوجه خاص الانخفاض الكبير الذي طرأ في أوائل عام ٢٠١٦ على معدل الموافقة على تصاريح الخروج لأسباب طبية، الذي بلغ أدنى مستوى له منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (باستثناء فترة الأعمال القتالية لعام ٢٠١٤)<sup>(١٦)</sup>. وطرأت أيضا زيادة بمقدار خمسة أضعاف مثيرة للقلق على مطالبة أجهزة الأمن العام الإسرائيلية بإجراء مقابلات أمنية قبل النظر في طلبات الخروج لأسباب طبية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أعلن منسق أنشطة الحكومة في الأراضي أنه لن يسمح إلا للقريب من الدرجة الأولى بمرافقة المريض عبر نقطة تفتيش إيريز، وأنه سيلزم إجراء مقابلات أمنية بالنسبة لجميع مرافقي المرضى حتى سن الخامسة والخمسين (تقدر نسبة هؤلاء بـ ٩٤ في المائة من سكان غزة).

٣١ - وهذه الممارسات تثير الجزع لأن بعض الأفراد الذين تم استدعاؤهم لاستجوابهم، ومنهم مرضى ومرافقون، أبلغوا المفوضية بأنهم اضطروا إلى مقاومة ضغوط مورست عليهم للتعاون مع الأجهزة الاستخبارية. ويمكن تفسير هذه الممارسات في حال ثبوتها على أنها شكل من أشكال القسر لانتزاع معلومات، وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي<sup>(١٧)</sup>.

٣٢ - وتثير جزع الأمين العام بوجه خاص القيود التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على تنقل وعمل موظفي منظمات حقوق الإنسان والعمل الإنساني الدولية والوطنية العاملة في غزة. فقد أثرت هذه التدابير تأثيرا كبيرا على عمل تلك المنظمات. فوفقا لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، انخفض بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٦ معدل الموافقة الشهري على تصاريح السفر من غزة الممنوحة للموظفين الوطنيين التابعين للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية انخفاضاً كبيراً، حيث وصل إلى ٢٤ في المائة، في حين أن متوسطه كان يتراوح في السنوات الخمس السابقة بين ٧٠ و ٨٠ في المائة<sup>(١٨)</sup>.

(١٦) World Health Organization, "Health access for referral patients from the Gaza Strip", May 2016. ويمكن الاطلاع عليه عبر هذا الرابط: [www.emro.who.int/images/stories/palestine/WHO\\_monthly\\_Gaza\\_access\\_report-May\\_2016\\_final.pdf?ua=1](http://www.emro.who.int/images/stories/palestine/WHO_monthly_Gaza_access_report-May_2016_final.pdf?ua=1)

(١٧) انظر اتفاقية جنيف الرابعة (المادة ٣١) وقواعد لاهاي (المادة ٤٤).

(١٨) انظر [www.ochaopt.org/content/monthly-humanitarian-bulletin-may-2016](http://www.ochaopt.org/content/monthly-humanitarian-bulletin-may-2016)

## دال - الاعتقال والاحتجاز

٣٣ - في سياق تصاعد الهجمات ضد الإسرائيليين والمظاهرات والاشتباكات بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية، طرأت زيادة مثيرة للقلق على حالات التوقيف والاحتجاز. فوفقاً لهيئة شؤون الأسرى والمحررين، بلغ مجموع فلسطينيي الضفة الغربية المحتلة وغزة الذين قبضت عليهم قوات الأمن الإسرائيلية واحتجزتهم لمدد مختلفة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٧ ٨٠٠ شخص، منهم ٢ ٤٠٠ طفل<sup>(١٩)</sup>. وتم احتجاز معظمهم في مرافق احتجاز موجودة في الأراضي الإسرائيلية، بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني<sup>(٢٠)</sup>.

٣٤ - وأصدرت منظمة بتسيلم لحقوق الإنسان بيانات زودتها بها مصلحة السجون الإسرائيلية تظهر أن إجمالي عدد الفلسطينيين المحتجزين في سجونها قفز في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٦ ٣٢١ نزيلاً، وهو أعلى رقم لهم منذ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وازداد عدد الفلسطينيين رهن الاحتجاز الإداري بصورة مطردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حتى وصل في حدته في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى ٦٩٢ محتجزاً، منهم ١٣ طفلاً. وهو أعلى رقم يبلغه عدد الراشدين والأطفال المحتجزين دون تهمة في أي وقت من الأوقات منذ أوائل عام ٢٠٠٨. وفي خطوة نادرة، وُضع أيضاً ثلاثة رجال من يهود إسرائيل رهن الاحتجاز الإداري عقب الاعتداء الذي يشبهه في أن مستوطنين قاموا به في قرية دوما في ٣١ تموز/يوليه.

٣٥ - ولجأ بعض المحتجزين إدارياً إلى الإضراب عن الطعام لفترات مطولة لتوجيه الانتباه إلى احتجازهم تعسفاً، ومن بينهم الصحفي محمد القيق الذي استمر إضرابه ٩٤ يوماً حتى شباط/فبراير ٢٠١٦. وفي أيار/مايو، انضمت لجنة مناهضة التعذيب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مطالبة إسرائيل بإنهاء ممارسة الاحتجاز الإداري وكفالة تمتع جميع الأفراد الموجودين حالياً رهن الاحتجاز الإداري بجميع الضمانات القانونية الأساسية (انظر CAT/C/ISR/CO/5).

٣٦ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، طرأت أيضاً زيادة كبيرة جداً على إجمالي عدد الأطفال المحتجزين. فوفقاً للحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، كان عدد الأطفال الفلسطينيين المحتجزين لدى إسرائيل في بداية الفترة المشمولة بالتقرير يبلغ نحو ١٦٣ طفلاً، وقد قفز هذا العدد إلى ٤١٤ في نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٦ بعد أن تنهت في زيادته إلى ٤٤٠ طفلاً في نهاية شباط/فبراير. وهو أكبر عدد للأطفال المحتجزين منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(١٩) انظر <http://freedom.ps/freedom/>.

(٢٠) انظر اتفاقية جنيف الرابعة (المادة ٧٦).

وفي آذار/مارس ٢٠١٦، وافقت لجنة التشريع الوزارية على مشروع قانون يسمح للمحاكم بالحكم على الأطفال دون سن ١٤ عاما بالسجن في بعض الظروف المحدودة.

٣٧ - ووفقا للهيئة العليا لمتابعة شؤون الأسرى والمعتقلين، يقدر عدد الذين قبضت عليهم قوات الأمن الإسرائيلية في غزة أثناء مرورهم عبر نقطة تفتيش إيريز أو في البحر أو أثناء حرقهم للسباح المحيطة بين غزة وإسرائيل بـ ٣٠٠ شخص. وأبلغ أن بينهم ما لا يقل عن ٣٥ طفلا. وكان يُفرج عادة عن أغلبية المقبوض عليهم للعودة إلى غزة في غضون ما يتراوح بين ٢٤ و ٤٨ ساعة. وصيادو الأسماك عرضة بوجه خاص للتوقيف التعسفي على النحو المبين في الفقرة ١٥ أعلاه. فقد طرأت زيادة مثيرة للقلق على عدد الصيادين المحتجزين على مر السنين، إذ كان عدد الصيادين المقبوض عليهم في النصف الأول من عام ٢٠١٦ يتجاوز بالفعل مجموع عددهم في عام ٢٠١٥. وتزعم إسرائيل أن القيود التي تفرضها على الأنشطة البحرية في غزة ضرورية لمنع الجماعات المقاتلة العاملة هناك من تهريب الأسلحة بشكل غير مشروع. إلا أن اثنين فقط<sup>(٢١)</sup> من الصيادين الـ ١٣٠ الذين أُلقي القبض عليهم أثناء الفترة المشمولة بالتقرير قد اتهما بارتكاب جرائم، وهي تم لا صلة لها مع ذلك بالتهريب<sup>(٢٢)</sup>، مع ورود خبر واحد عن القبض على فرد مستخفٍ في هيئة صياد أسماك على متن مركب يدعى أنه كان يحمل سلعا محظورة<sup>(٢٣)</sup>.

هاء - المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ترتكبها قوات الأمن الإسرائيلية

٣٨ - عملا بالقانون الدولي، وفيما يتعلق بادعاءات حدوث انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يتعين القيام على وجه السرعة بالتحقيق في تلك الانتهاكات والتجاوزات بصورة وافية وفعالة ومستقلة ومحيدة وشفافة، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. ويتعين إتاحة سبل الانتصاف للضحايا على نحو سريع وكاف وفعال (انظر قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠). والمساءلة أمر حاسم ليس لتقديم الجناة إلى العدالة فحسب، بل أيضا لردع الانتهاكات في المستقبل (انظر A/HRC/28/45، الفقرتين ٣٢ و ٣٣).

٣٩ - وقد أعرب الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مناسبات عدة عن قلقهما إزاء عدم المساءلة في إسرائيل عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان

(٢١) "Palestinian fishermen brought to Israeli court", *Maan News Agency*, 30 December 2015.

(٢٢) ذكرت الأونروا أنه يوجد أربعة صيادين آخرين رهن الاحتجاز. ولا يعرف وضعهم القانوني.

(٢٣) Yaakov Lappin, "Security forces arrest suspected Gazan weapons smuggler", *Jerusalem Post*, 16 May 2016.

والقانون الدولي الإنساني<sup>(٢٤)</sup>. وأعربت أيضا مجموعة متنوعة من لجان الخبراء المستقلة والمنظمات الدولية والإسرائيلية والفلسطينية المعنية بحقوق الإنسان عن ذات القلق ووثقت على نحو مستفيض المثالب القائمة في آليات المساءلة الإسرائيلية عن أعمال القتل والجرح والتعذيب وإساءة المعاملة وتدمير الممتلكات الفلسطينية<sup>(٢٥)</sup>.

٤٠ - وتشمل أوجه القصور في نظام العدالة الإسرائيلية التي حددتها تلك المنظمات الحواجز المادية والمالية والقانونية والإجرائية التي تقيد قدرة الفلسطينيين، ولا سيما المقيمين منهم في غزة، على اللجوء إلى العدالة. وتشير استنتاجات تلك المنظمات إلى التقاعس المتواصل للنائب العام العسكري، الذي يرأس نظام القضاء العسكري، والمدعي العام، عن بدء التحقيق في الحالات التي توجد فيها أدلة ظاهرة الوجهة، من بينها شهادة شهود العيان والتقارير الطبية والمواد السمعية البصرية، على أن الأفعال التي أتاها موظفو الدولة غير قانونية. وفي الحالات التي تبدأ فيها تحقيقات، فإنها كثيرا ما لا تكون مستوفية لمعايير حقوق الإنسان، ولا يقدم إلى العدالة إلا عدد قليل من الجناة المفترضين، معظمهم من الجنود العاديين، وقرارات الاتهام والأحكام التي تصدر ضدهم تكون متساهلة في جانبها الأكبر.

٤١ - ولا يجرم النظام القانوني الإسرائيلي جرائم دولية معينة، الأمر الذي يعيق جهود الملاحقة القضائية. وفي الوقت نفسه، هناك حالات معينة لا تحرك واجب التحقيق، منها مثلا تلك التي يكون المتورطون فيها قد تصرفوا وفقا لسياسات عسكرية أو قواعد إطلاق النار. ويكمن التحدي هنا في النظر في ما إذا كانت هذه السياسات أو القواعد تمثل للقانون الدولي. ومع أن عدم التوصل إلى نتيجة في بعض الحالات المحددة قد يكون مبررا، فإن هناك نطا من الإفلات من العقاب يبدو واضحا بجلاء.

(٢٤) انظر A/68/502، الفقرات ٢٩-٣٥؛ و A/HRC/24/30، الفقرات ٤٦-٤٨؛ و A/69/47؛ و A/HRC/22/35، الفقرات ٦٦-٨٢؛ و A/HRC/28/45، الفقرات ٢٦-٣٣؛ و A/69/347، الفقرات ٥٢-٦٩ و ٨١ و ٨٤.

(٢٥) من الأمثلة المنشورة مؤخرا على ذلك تقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان د١-٢١/٢١ (A/HRC/29/CRP.4)؛ و B'tselem, *The Occupation's Fig Leaf: Israel's Military Law Enforcement* و System as a Whitewash Mechanism، أيار/مايو ٢٠١٦. يمكن الاطلاع عليه عبر هذا الرابط: Amnesty International, "Time to address impunity: two years after the 2014 Gaza/Israel war" ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦. يمكن الاطلاع عليه عبر هذا الرابط: www.amnesty.org/en/documents/mde15/4199/2016/en/.

## المساءلة عن القتل والإصابة في عمليات إنفاذ القانون

٤٢ - في عام ٢٠١١، اعتمد النائب العام العسكري سياسة توجب التحقيق الفوري في أي عملية قتل لمديني تتركبها قوات الدفاع الإسرائيلية. غير أن هذه السياسة مقصورة على قتل أفراد يعتبرهم النائب العام العسكري مدينين ولا تنطبق في الحالات التي يكون فيها النشاط الذي قتل أثناءه الشخص المدني ذا طابع قتالي حقيقي<sup>(٢٦)</sup>. واعتمد مكتب المدعي العام سياسة مماثلة تتبّع عند استعراض الحالات التي يكون فيها قتل المدنيين نتيجة عمل شرطي يتم بالاقتران مع أوامر عسكرية أو بموجبها في الضفة الغربية المحتلة<sup>(٢٧)</sup>. ويبدو أن تلك الاستثناءات كانت تفسر تفسيراً واسعاً جداً على مر السنين، ولم يحدث قط أن جرى تحقيق في مقتل العديد من المدنيين. وعلاوة على ذلك، ليس هناك إلزام بإجراء تحقيق في الحالات التي ينحو فيها المدنيون من الموت، حتى لو لحقت بهم إصابات جسيمة أو مهددة للحياة نتيجة لأعمال قوات الدفاع الإسرائيلية.

٤٣ - وفي الضفة الغربية المحتلة، ومنذ الانتفاضة الثانية، أدى ما يقدر بـ ٣,٥ في المائة من الشكاوى إلى إجراء تحقيقات أسفرت عن إصدار قرار اتهام<sup>(٢٨)</sup>. ومع أن اعتماد النائب العام العسكري لهذه السياسة في عام ٢٠١١ قد أدى إلى زيادة طفيفة في معدل التحقيق في حالات الوفاة مقارنة بالعقد السابق، فإن المعدلات الإجمالية لقرارات الاتهام وإدانات المحاكم لم تتغير.

٤٤ - ووفقاً لوزارة العدل الإسرائيلية، فقد تم حتى تموز/يوليه ٢٠١٦ فتح ٢٤ تحقيقاً جنائياً تتصل بمقتل ١٩٠ فلسطينياً وإصابة أكثر من ١٥ ٠٠٠ فلسطينياً على يد قوات الأمن الإسرائيلية (بما في ذلك الإصابة باستنشاق الغاز المسيل للدموع) منذ أن تصاعدت أعمال العنف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥<sup>(٢٩)</sup>. وكانت ٧١ حالة ما زالت في ذلك التاريخ قيد نظر النائب العام العسكري ومكتب المدعي العام لتقرير ما إذا كان سيجري التحقيق فيها.

(٢٦) انظر محكمة العدل العليا، القضية رقم ٠٣/٩٥٩٤، و [http://mfa.gov.il/MFA/AboutIsrael/State/Law/Pages/New\\_investigation\\_policy\\_Palestinian\\_casualties\\_IDF\\_fire\\_Judea\\_Samaria\\_6-Apr-2011.aspx](http://mfa.gov.il/MFA/AboutIsrael/State/Law/Pages/New_investigation_policy_Palestinian_casualties_IDF_fire_Judea_Samaria_6-Apr-2011.aspx)

(٢٧) انظر "Israel's Mechanisms for Examining and Investigating Complaints and Claims of Violations of the Laws of Armed Conflict According to International Law". يمكن الاطلاع عليه عبر هذا الرابط: [www.turkel-committee.gov.il/files/newDoc3/The%20Turkel%20Report%20for%20website.pdf](http://www.turkel-committee.gov.il/files/newDoc3/The%20Turkel%20Report%20for%20website.pdf)

(٢٨) هذا الرقم هو نسبة مقدرة تستند إلى حالة جميع أنواع الادعاءات المقدمة من منظمة بتسليم إلى النائب العام العسكري وإلى استعراض أجرته منظمة يش دين لجميع حالات الوفاة التي حققت فيها شعبة التحقيق الجنائية للشرطة العسكرية منذ عام ٢٠٠٠.

(٢٩) رسالة موجهة من إدارة المشورة القانونية والتشريعات الإسرائيلية، ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦.

وفي ٧١ حادثاً آخر من حوادث إطلاق النار التي أوقعت قتلى، خلص النائب العام العسكري ومكتب المدعي العام إلى أنه لا حاجة لأي إجراءات قانونية أو تأديبية إضافية.

٤٥ - وقرار الاتهام الوحيد الذي أعلن حتى تاريخه هو ذلك الذي يخص قضية قتل عبد الفتاح الشريف المذكورة أعلاه. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان الجندي المسؤول عن القتل يواجه المحاكمة في محكمة يافا العسكرية بتهمة القتل الخطأ. ويتناقض قرار الاتهام هذا مع القرار الذي أصدرته المحكمة في نيسان/أبريل برفع مستوى التهمة الموجهة إلى سائق فلسطيني يدعى ارتكابه حادث صدم بسيارة والفرار من موقع الحادث من تهمة القتل الخطأ إلى تهمة القتل العمد نزولاً على ضغوط أسرة المجني عليه، رغم أن السائق قد ادعى أنه حادث غير متعمد وسلم نفسه للشرطة الفلسطينية. وفي الوقت نفسه، لم يجر أي تحقيق في مقتل رمزي القصراوي وفي حالات العديد من الأفراد الآخرين الذين يدعى أنهم قتلوا في ظروف مماثلة للظروف التي قتل فيها عبد الفتاح الشريف.

٤٦ - وفي غزة، ليست مفوضية حقوق الإنسان على علم بإجراء أي تحقيقات في مقتل الـ ٢٣ مدنيا وإصابة ما يزيد على ٦٥٠ شخصا في المناطق المقيدة الدخول أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك أثناء المظاهرات. وقد أشارت منظمات حقوق الإنسان إلى أنه لم يجر التحقيق إلا في قلة قليلة من الحوادث التي قتلت فيها قوات الدفاع الإسرائيلية أو حرحت فلسطينيين في سياق إنفاذ القيود المفروضة على الدخول في المناطق المحيطة بغزة، ولم يتهم القضاء أي جندي بارتكاب جريمة من هذا القبيل منذ انتهاء الانتفاضة الثانية. وثمة عقبة في هذا السياق وهي أن سياسة النائب العام العسكري لعام ٢٠١١ لا تتصل بالقتلى أو الجرحى الفلسطينيين في غزة، لأن إسرائيل لا تعتبر غزة أرضاً محتلة ومن ثم تعتبر أن جميع عملياتها هناك ذات "طابع قتالي". وفضلاً عن ذلك، أبلغت السلطات الإسرائيلية منظمات حقوق الإنسان أنه لن يتم بدء تحقيقات لأن الضحايا دخلوا "مناطق محظورة" و/أو لأن الجنود قد تصرفوا وفقاً لقواعد الاشتباك<sup>(٣٠)</sup>. غير أنه وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فإن مجرد دخول المنطقة المحظورة لا يستوفي الحد الأدنى الضروري لاستخدام القوة. ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا إذا كان ذلك ضرورياً لمنع خطر على الحياة أو إصابة جسيمة، وهو أمر لم يكن موجوداً في معظم ما تم توثيقه من حالات وقعت داخل المناطق المقيدة الدخول.

(٣٠) على نحو ما تم إبلاغه للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومركز الميزان لحقوق الإنسان.



٤٧ - ويساور الأمين العام القلق من أن أحد العناصر الدافعة إلى الإفلات من العقاب احتمال ألا تكون السياسات المنظمة لاستخدام القوة متفقة مع القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وقد تم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ تحديث قواعد إطلاق النار التي تستخدمها الشرطة الإسرائيلية، والواجبة التطبيق في القدس الشرقية، وتم نزع السرية عنها جزئياً في تموز/يوليه ٢٠١٦ في أعقاب التماس قدمته منظمات معنية بحقوق الإنسان إلى المحكمة وشككت فيه في اتساق تلك القواعد مع المعايير الدولية ذات الصلة. وتولّد قلق مماثل فيما يتعلق بقواعد الاشتباك التي تطبقها قوات الدفاع الإسرائيلية في عملياتها في الضفة الغربية المحتلة وغزة، وهي قواعد لا تزال سرية.

٤٨ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، أنهى النائب العام العسكري التحقيق مع قائد لواء إسرائيلي بالضفة الغربية المحتلة، أطلق النار في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ على محمد الكسبة البالغ من العمر ١٧ سنة فأرداه قتيلاً أثناء محاولته الهرب بعد أن ألقى حجراً على مركبة الضابط، بالقرب من قرية الرام. وأفيد أن التحقيق خلص إلى أن الضابط قد اتبع إجراءات التوقيف السلمية، ومنها نداءات التحذير ثم إطلاق النار في الهواء ثم إطلاق طلقتين على الرجلين. ووفقاً لما ذكره النائب العام العسكري، فإن الضابط قد ارتكب، بإطلاقه النار على الضحية وهو يجري "خطأً فنياً... ولكنه خطأً حدث في ظروف من الواضح أنها في سياق العمليات"، وأدى إلى أن تصيب الطلقات الطفل في الجزء العلوي من جسده وتقتله<sup>(٣١)</sup>. وليس معروفاً ما إذا كان الضابط قد عوقب.

٤٩ - وقد ثارت في إطار رصد مفوضية حقوق الإنسان لتلك القضية تساؤلات حول ما إذا كان التحقيق قد انتهى إلى استنتاجات مطابقة للواقع. وبصرف النظر عن تلك التساؤلات، يبدو أن إجراءات التوقيف التي تطبقها قوات الدفاع الإسرائيلية، بصيغتها التي وصفها النائب العام العسكري في الحادث الذي راح ضحيته محمد الكسبة، غير متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي ينص بوضوح على أنه لا يجوز استخدام الأسلحة النارية ضد مشتبه به وهو في حالة هروب إلا إذا كان يمثل تهديداً مباشراً أو مستمراً (انظر A/66/330، الفقرة ٨٨ (ج)). ولم يكن يبدو أن محمد الكسبة كان وقت إطلاق النار عليه يمثل أي تهديد من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، لا يبدو أن إجراءات التوقيف تُلزم بالنظر في استخدام قوة أقل فتكاً قبل اللجوء إلى الأسلحة النارية. وقد أفيد أن قوات الدفاع

(٣١) Charlotte Silver, "Israel excuses killing of fleeing Palestinian teen as 'professional mistake'", *Electronic Intifada*, 12 April 2016.

الإسرائيلية قامت عقب الحادث بتنقيح أوامرها كي تحظر إطلاق النار على المشتبه في أنهم مهاجمون وهم يهربون<sup>(٣٢)</sup>.

٥٠ - ومما يؤسف له أن الدعوات إلى مراجعة سياسات قوات الدفاع الإسرائيلية والحكومة التي يبدو على نحو بديهي أنها تخالف القانون الدولي لم تلق في عمومها أذانا صاغية. وهناك بعض العوامل الهيكلية المثيرة للقلق تقوض قدرة النائب العام العسكري على إجراء تلك المراجعة على نحو موثوق به، لا سيما إذا كان قد قام بدور في وضع تلك السياسات أو تنفيذها (انظر A/70/421، الفقرات ٥٥ إلى ٥٨). ومع أن المدعي العام والمحكمة العليا يشكلان مصدر رقابة مدنية على التحقيقات والملاحقات القضائية العسكرية، فإن تلك الرقابة محدودة ولا تصل إلى حد النظر في مدى مشروعية السياسات ذاتها أو الأوامر الصادرة على أعلى المستويات.

#### المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة أثناء الأعمال القتالية

٥١ - عملاً بالقانون الدولي، ينبغي التحقيق في أي ادعاء موثوق فيه بوقوع جريمة حرب<sup>(٣٣)</sup>. ومع ذلك، لم يتم التحقيق إلا في حوالي ٧ في المائة من جميع الادعاءات التي قدمت إلى السلطات الإسرائيلية بارتكاب انتهاكات أثناء حالات التصعيد الثلاث الأخيرة في غزة، ولم تسفر هذه التحقيقات عن ثبوت التهمة إلا في أقل من ٠,٥ في المائة من الحالات<sup>(٣٤)</sup>. والمتبع في أغلب الأحيان هو التحقيق مع الجنود العاديين في مخالفات بسيطة بينما يتخطى التمحيص قرارات كبار القادة أو أعمالهم. وأطول عقوبة حُكِمَ بها حتى الآن لارتكاب جريمة أثناء الأعمال القتالية كانت السجن لمدة ١٥ شهراً عن سرقة بطاقة ائتمان<sup>(٣٥)</sup>.

٥٢ - وفيما يتعلق بالأعمال القتالية التي دارت في عام ٢٠١٤، لم يخضع إلا ضابط واحد على مستوى القادة للتحقيق بعد ظهور تسجيل صوتي في عام ٢٠١٥ يشير إلى أنه أمر قواته بقصف موقع مشمول بالحماية انتقاماً لمقتل أحد جنوده<sup>(٣٦)</sup>. وخلص النائب العام العسكري

(٣٢) Gili Cohern, "IDF refines orders: soldiers not to fire at fleeing Palestinian attackers", *Haaretz*, 12 August 2015.

(٣٣) القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٥٨.

(٣٤) استناداً إلى بيانات من مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم)، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، والمركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل (عدالة). وتضمنت البيانات إحالات مرجعية تعكس المستجدات من النائب العام العسكري.

(٣٥) المرجع نفسه.

(٣٦) Yonah Jeremy Bob, "Analysis: Israel on thin ice with the ICC", *Jerusalem Post*, 16 June 2016.

إلى وجود خطأ في تصرف الضابط، ولكنه أغلق ملف القضية في مطلع عام ٢٠١٦ دون إصدار قرار اتهام. ولم يعطَ إلا التذر اليسير من المعلومات عن الأساس الذي استند إليه القرار ولكن تصريحات النائب العام العسكري يبدو أنها تشير إلى أن الحكم قد اعتمد اعتماداً كبيراً على رواية الأحداث كما وصفها الضابط موضوع التحقيق وخلصت إلى أنه لا يوجد أي دليل يشير إلى أن "تصرفه لم يكن لضرورة عسكرية"<sup>(٣٧)</sup>.

٥٣ - وما زالت العدالة بعيدة المنال رغم مرور سنتين على التصعيد الذي شهده عام ٢٠١٤. فقد قدمت المنظمات غير الحكومية ما لا يقل عن ٣٥٤ شكوى إلى النائب العام العسكري تتعلق بالأعمال القتالية. ونشر في حزيران/يونيه ٢٠١٥ آخر تحديث علي من النائب العام العسكري بشأن المرحلة التي وصلتها التحقيقات. ومنذ ذلك الحين، تطلب عدة منظمات، بما فيها الأمم المتحدة، معلومات عن المستجدات في قضايا معينة، دون أن تزود باستجابة أو تفاصيل. واستناداً إلى الإحاطات الصحفية وجلسة الحوار بين إسرائيل ولجنة مناهضة التعذيب في أوائل عام ٢٠١٦ (انظر CAT/C/SR.1419)، استعرضت آلية تقييمات تفصي الحقائق التابعة لهيئة الأركان العامة<sup>(٣٨)</sup> - وفق ما تم الإبلاغ عنه - ٢٢٥ حادثاً من "الحوادث الاستثنائية". ومن جملة هذه الحوادث، أفادت التقارير أن النائب العام العسكري قد بدأ تحقيقات في ٢٥ حالة من الحالات التي تنطوي على سوء سلوك يدعى أن جنوداً قد ارتكبوه؛ وكانت ٧ حالات لا تزال قيد النظر في تموز/يوليه ٢٠١٦ فيما أُغلق ملفات جميع الحوادث الأخرى. وصدر قرار اتهام واحد في قضية نهب، دون حكم بالإدانة حتى تاريخه. ووفقاً للتقارير الأخيرة، لا يتوقع صدور قرارات في التحقيقات التي لم تنته بعد إلا بعد عدة أشهر أخرى<sup>(٣٩)</sup>.

٥٤ - وليس واضحاً عدد الحالات، إن وجدت، التي تخضع حالياً للتقييم من جانب آلية تقييمات تفصي الحقائق التابعة لهيئة الأركان العامة فيما يتعلق بأحداث عام ٢٠١٤ أو ما إذا كانت جميع تلك الحالات قد أُغلق ملفاتها، بما فيها ما لا يقل عن أربع حالات

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) أنشأ رئيس هيئة أركان قوات الدفاع الإسرائيلية آلية تقييمات تفصي الحقائق التابعة لهيئة الأركان العامة للنظر في "الحوادث الاستثنائية" التي وقعت أثناء الأعمال القتالية لعام ٢٠١٤. وكان إنشاؤها لمواجهة الانتقادات التي تتهم النائب العام العسكري بأنه لم يجمع معلومات كافية ومتوازنة وجيدة التوقيت قبل تقرير بدء تحقيقات من عدمه. وفي تقرير سابق، حدد الأمين العام بعض المثالب في الآلية، وهي مثالب لا تزال قائمة (انظر A/70/421، الفقرات ٥٥-٥٨).

(٣٩) Yonah Jeremy Bob, "No decision on Hannibal Protocol incident likely for several more months",

*Jerusalem Post*, 25 February 2016.

حدثت فيها هجمات على مرافق تابعة للأمم المتحدة. وقد طعنت منظمات غير حكومية لدى المدعي العام في ما لا يقل عن ثمانية قرارات أصدرها النائب العام العسكري بعدم بدء تحقيقات. ٥٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ما لا يقل عن شكوى جنائية واحدة بالنيابة عن أسرة أحد ضحايا تصعيد أيار/مايو ٢٠١٦. ولم يصدر النائب العام العسكري أي بلاغ بشأن ما إذا كانت آلية تقييمات تقصي الحقائق التابعة لهيئة الأركان العامة تقوم بتقييم تلك الحالة.

#### سبل الانتصاف المدنية

٥٦ - لا يتوافر إلا قدر محدود من المعلومات الحديثة المتاحة لعامة الجمهور بشأن دعاوى المسؤولية التقصيرية الناجحة ضد دولة إسرائيل بسبب ما يدعى من قيام قوات الدفاع الإسرائيلية بعمل غير مشروع في الأرض الفلسطينية المحتلة. ووفقاً لما ذكرته حكومة إسرائيل، كان عدد الدعاوى التي كانت قيد نظر المحاكم من تلك الدعاوى في آذار/مارس ٢٠١٦، يبلغ ١٩٦ دعوى، منها ٨٥ دعوى من غزة (انظر CAT/C/SR.1419، الفقرة ٣٢). إلا أن منظمات حقوق الإنسان قد أشارت إلى أن أقل من ١٠ في المائة من رافعي دعاوى التعويض قد حققوا أي نجاح من دعاوهم، وتتصل معظم هذه النسبة بمجالات في الضفة الغربية المحتلة<sup>(٤٠)</sup>.

٥٧ - وتبوء الغالبية العظمى من دعاوى التعويض الآتية من غزة بالفشل بسبب الحواجز المادية والمالية والقانونية والإجرائية. وتشمل تلك الحواجز الاستثناءات التي نص عليها القانون الإسرائيلي، بما في ذلك الإعلان الصادر في عام ٢٠١٤ باعتبار غزة "أرض معادية"، الذي حصّن السلطات الإسرائيلية فعلياً من المسؤولية المدنية عن أعمالها في غزة. وفي سياق الأعمال القتالية التي اندلعت في عام ٢٠١٤، قدمت منظمات المجتمع المدني ١١٤٨ إخطاراً إلى وزارة الدفاع في غضون مهلة الـ ٦٠ يوماً المحددة اعتباراً من يوم وقوع الحادث لرفع دعاوى تعويض أمام المحاكم الإسرائيلية. وبالنظر إلى عوائق من قبيل عدم الإذن بالسفر إلى إسرائيل فضلاً عن التكاليف الباهظة لرفع دعاوى التعويض، لم تودع فعلياً لدى المحاكم إلا نسبة ضئيلة جداً من الدعاوى منذ تقديم الإخطارات الأولية. ونظراً لاقتراب نهاية مدة الستين المتاحه لقيام الفلسطينيين برفع تلك الدعاوى قبل سقوطها بالتقادم،

(٤٠) انظر، Yesh Din, "Exceptions: prosecution of IDF soldiers during and after the second intifada, 2000-2007",

فمن غير المحتمل تقديم أي طلبات تعويض إضافية فيما يتعلق بالأعمال القتالية التي وقعت في عام ٢٠١٤<sup>(٤١)</sup>.

#### المساءلة عن إساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم

٥٨ - تنقل التقارير بصورة موسعة على مر السنين ادعاءات تتصل بإساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم أثناء القبض عليهم ونقلهم واستجوابهم. وتختلف آليات المساءلة حسب ما إذا كان الشخص المدعى ضلوعه جندياً أم من أفراد جهاز الأمن الداخلي أم من أفراد الشرطة أم من مراقبي السجون<sup>(٤٢)</sup>.

٥٩ - وتخضع ممارسات الاستجواب التي يستخدمها جهاز الأمن الداخلي للتفحص بشكل منتظم منذ سبعينيات القرن الماضي. وفي عام ١٩٩٩، حظرت محكمة العدل العليا في إسرائيل بعض أنواع أساليب الاستجواب، بما فيها الضغط البدني، التي كان يستخدمها ضباط جهاز الأمن الداخلي. إلا أن كثيراً من تلك الممارسات ما زال يُبلغ عنه. وقد استعرضت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، وهي منظمة غير حكومية إسرائيلية، أكثر من ١٠٠٠ شكوى من إساءة المعاملة ضد جهاز الأمن الداخلي منذ صدور حكم محكمة العدل العليا وخلصت إلى أنه لم يبدأ تحقيق جنائي في أي واحدة منها<sup>(٤٣)</sup>. وسأقت الحكومة حجة مؤداها أن "أساس الإثبات لم يكن كافياً" لتبرير بدء تحقيقات جنائية. بيد أن منظمات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أشارتا إلى أن هناك أدلة موثوقة على وقوع انتهاكات كانت ستبرر، ولو على أقل تقدير، بدء تحقيقات. ويكمن جزء من التحدي في أن التعذيب ليس جريمة في إسرائيل ويمكن للضباط أن يحتجوا بما يسمى حكم "ضرورة الدفاع"، الوارد في البند ٣٤ (١١) من قانون العقوبات لتبرير ممارسات معينة يترتب عليها وفاة آخريين أو إصابتهم، وهو ما يخالف المعايير الدولية، على نحو ما أكدته لجنة مناهضة التعذيب (انظر CAT/C/ISR/CO/5).

٦٠ - ورغم إنشاء آلية لشكاوى المدنيين من التعذيب في إطار وزارة العدل في حزيران/يونيه ٢٠١٣، لم تصدر الآلية حتى الآن توصية ببدء تحقيق جنائي. وفي الوقت ذاته، زعمت المنظمات أن عدد الشكاوى من التعذيب أو إساءة المعاملة المقدمة ضد جهاز

(٤١) في المقابل، فإن الإسرائيليين لديهم مهلة سبع سنوات من وقت وقوع حادث ما لرفع دعوى تعويض وليسوا ملزمين بإخطار السلطات مقدماً أو بدفع ضمان.

(٤٢) انظر <http://stoptorture.org.il/wp-content/uploads/2016/04/PCATI-CAT-report.pdf>.

(٤٣) انظر [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/ISR/INT\\_CAT\\_CSS\\_ISR\\_23995\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/ISR/INT_CAT_CSS_ISR_23995_E.pdf).

الأمن الداخلي قد زاد بمقدار أربعة أضعاف منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٤٤)</sup>. ومن دواعي القلق الشديد أن حكومة إسرائيل ترى أن تقديم هذه الشكاوى ”وسيلة لإثقال كاهل أجهزة الأمن في إسرائيل وعرقلتها أثناء مكافحتها الجارية للإرهاب“ (انظر CAT/C/ISR/5، الفقرة ١١).

#### مواجهة التحديات

٦١ - سنت حكومة إسرائيل عددا من التدابير على مر السنين لمعالجة بعض التحديات المحددة أعلاه (انظر CAT/C/ISR/5). إلا أن هذه التدابير غلب عليها التجزؤ ولم تسفر عن تحسينات ذات شأن في مجال المساءلة.

٦٢ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، أنشأت حكومة إسرائيل اللجنة العامة للنظر في الحادث البحري الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ (لجنة تركل) وأنيطت بها مهام من بينها تقييم مدى امتثال التحقيقات الجنائية الإسرائيلية للقانون الدولي. ونشر تقرير اللجنة في شباط/فبراير ٢٠١٣ وشمل ١٨ توصية لمعالجة مسائل من قبيل التأخر في إجراء التحقيقات، ومشاكل الحياد والاستقلالية، والثغرات في الإطار القانوني. ورحبت هيئات حقوق الإنسان والأمم المتحدة بالتقرير، وأشارت إلى أن تنفيذها سيكون خطوة إيجابية أولى نحو التصدي للإفلات من العقاب (انظر A/68/502، الفقرة ٢٩، و A/69/347، الفقرة ٦٠).

٦٣ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أنشأ رئيس وزراء إسرائيل فريقا مشترك بين الوزارات، يسمى لجنة سيشانوفر، لاستعراض تنفيذ توصيات لجنة تركل. ونشرت لجنة سيشانوفر استنتاجاتها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وأقرتها اللجنة الوزارية الإسرائيلية للأمن الوطني في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٦٤ - ومن التوصيات الرئيسية التي وضعتها لجنة سيشانوفر أن تعين إسرائيل، على سبيل الأولوية، هيئة دائمة لرصد تنفيذ توصيات لجنة تركل على نحو كامل وفي الوقت المناسب. ويبقى أن نرى ما إذا تلك التوصية وغيرها من التوصيات المحددة زمنيا التي وضعتها لجنة سيشانوفر ستنفذ. وأوعزت اللجنة أيضا إلى رئيس المدعين العسكريين أن يصدر أمرا توجيهيا يحدد إطارا زمنيا واضحا لتجهيز الشكاوى الجنائية واختتام التحقيقات، وطالبت النائب العام العسكري والمدعي العام بنشر الحثيات التي يستندان إليها في بدء التحقيقات أو إنهاؤها. ومن الممكن أن يساعد هذان التدبيران، إذا ما نفذ، في تحسين سرعة التحقيقات وشفافيتها. ولاحظت لجنة سيشانوفر أيضا أنه على الرغم من أن بعض توصيات لجنة تركل

(٤٤) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان.

قد نفذت أو ما زالت قيد التنفيذ، فإن إحراز المزيد من التقدم سيكون مرهونا بتخصيص موارد إضافية للهيئات المعنية، بما فيها وزارة العدل والنائب العام العسكري.

٦٥ - ولاحظ المفوض السامي لحقوق الإنسان أن لجنة سيشانوفر لم تصدر تعليمات للتنفيذ الكامل للتوصيتين الأوليين للجنة تركل، وهما إدماج القواعد والمعايير الدولية، بما فيها ما يتعلق منها بجرائم الحرب، في التشريعات الوطنية؛ وتحميل القادة العسكريين والرؤساء المدنيين المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم (انظر A/HRC/31/40/Add.1، الفقرة ٣٧). ولاحظت لجنة سيشانوفر، بدلا من ذلك، أن مكتب المدعي العام يقوم بإعداد مشاريع قوانين تسعى إلى تثبيت النص على جريمة التعذيب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في التشريعات المحلية. غير أنها لاحظت أن المعلومات المتاحة للجمهور بشأن هذه العملية قليلة جدا. ومن دواعي القلق أن جرائم الحرب كفتة لم تدرج ضمن الجرائم الجاري استعراضها تمهيدا لإدراجها في القانون الوطني، وأن تثبيت النص على مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء المدنيين في القانون الإسرائيلي سيتطلب، وفق ما قيل، المزيد من النظر<sup>(٤٥)</sup>.

٦٦ - ولا تزال هناك أيضا شواغل بشأن ما إذا كانت السلطات مستعدة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الإفلات من العقاب. ويساور الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان القلق إزاء تصريحات ممثلي الحكومة وغيرهم من كبار المسؤولين التي تتسامح بصورة لا لبس فيها مع الإفلات من العقاب واستخدام الشرطة وقوات الدفاع الإسرائيلية للقوة في جميع الحالات. فعلى سبيل المثال، ذكر رئيس شرطة القدس أن "أي شخص يطعن يهودا أو يؤذي أبرياء - فعقابه القتل"<sup>(٤٦)</sup>. وبالمثل، أشاد أفيغدور ليرمان، رئيس حزب إسرائيل بيتنا آنذاك ووزير الدفاع حاليا عند تعليقه على الحكم الصادر في قضية محمد الكسبة، بقرار النائب العام العسكري إغلاق ملف القضية وقال: "فليعلم الجميع أن دم الجنود الإسرائيليين ليس بلا ثمن". وفيما يتعلق بقضية عبد الفتاح الشريف، أضاف أن النائب العام العسكري ينبغي له أيضا أن "يوقف احتجاز الجندي الذي من الخليل"<sup>(٤٧)</sup>.

٦٧ - وتنشأ حاليا تحديات جديدة بسبب التدابير التشريعية التي أقرت مؤخرا بزيادة صلاحيات السلطات على حساب حقوق الأفراد. فعلى سبيل المثال، تم مؤخرا تقديم مشروع قانونين في الكنيست يعرضان أسر المهاجمين الفعليين والمفترضين لخطر إلغاء الإقامة

(٤٥) تقرير لجنة سيشانوفر. يمكن الاطلاع عليه عبر هذا الرابط: [www.pmo.gov.il/Documents/ReportEng.pdf](http://www.pmo.gov.il/Documents/ReportEng.pdf).

(٤٦) "Two stabbed in Jerusalem, teen Palestinian assailant killed", *Times of Israel*, 10 October 2015.

(٤٧) Yonah Jeremy Bob, "Case closed against IDF colonel who shot dead Palestinian rock thrower", *Jerusalem Post*, 10 April 2016.

أو ”الترحيل“ أو إضافة المزيد من القيود على الإقامة<sup>(٤٨)</sup>. وبالمثل، تفرض قوانين اعتمدت مؤخرا عقوبات أشد<sup>(٤٩)</sup> على الرشق بالحجارة، منها حرمان راشقي الحجارة وأسرههم مما لهم من استحقاقات التأمين الوطني<sup>(٥٠)</sup> أو فرض غرامات ومصاريق قانونية على المعتدين أو غرامات على آباء وأمهات الأطفال المحكوم عليهم<sup>(٥١)</sup>. ويوسع قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٦ تعريف ”الكيان الإرهابي“ و ”دعم الكيان الإرهابي“ ويتناول ”التحريض“ بلغة فضفاضة وملبسة. كما يعطي صفة الدوام لأحكام قاسية جدا كانت تستخدم كتدابير مؤقتة من قبيل تلك التي أطالت مدد احتجاج المشتبه في تهديدهم للأمن دون مراجعة قضائية، وتمديد احتجازهم بناء على طلب المدعي في غياب المدعى عليه، واستخدام الأدلة السرية، واستثناء استجوابات جهاز الأمن الداخلي من التسجيل.

٦٨ - وتعكس القرارات الصادرة مؤخرا عن منظمات حقوق الإنسان بوقف تعاملها مع النظام القضائي الإسرائيلي انعدام الثقة في المؤسسات الإسرائيلية من حيث ضمان المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة بحق الفلسطينيين. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، أعلنت منظمة بتسيلم، وهي منظمة إسرائيلية رائدة في مجال حقوق الإنسان، أنها لن تقدم بعد الآن دعاوى إلى النائب العام العسكري بالنيابة عن الضحايا الفلسطينيين لأنهم ”أدركوا أنه لم يعد هناك أي طائل من وراء السعي لتحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الإنسان عن طريق العمل في نظام يقاس أداءه الحقيقي بقدرته على مواصلة النجاح في التستر على الأعمال غير المشروعة وحماية الجناة“<sup>(٥٢)</sup>. وبدأت بعض منظمات حقوق الإنسان البارزة في دعوة البلدان ذات الولاية القضائية العالمية وغيرها من آليات العدالة الدولية إلى التدخل. كما أوضحت مفوضية حقوق الإنسان أن المسؤولين عن ملفات الحقوق الفردية، وخاصة في غزة، أصابهم شعور بخيبة الأمل في قدرة السلطات الإسرائيلية على ضمان المساءلة عن الانتهاكات التي ترتكب بحق الفلسطينيين.

٦٩ - وقد اضطلعت المنظمات غير الحكومية بدور رائد في دفع آليات التحقيق الإسرائيلية إلى اتخاذ إجراءات بشأن مئات من الشكاوى عن طريق جمع إفادات الضحايا والشهود

(٤٨) من المتوقع أن تناقش اللجنة الوزارية للتشريعات مشروع القانونين في آب/أغسطس ٢٠١٦.

(٤٩) التعديلات ١١٩ و ١٢٠ على قانون العقوبات.

(٥٠) قانون التأمين الوطني (النسخة المجمع)، التعديل ١٦٣.

(٥١) قانون الشباب، التعديل ٢٠.

(٥٢) B'Tselem, *The Occupation's Fig Leaf: Israel's Military Law Enforcement System as a Whitewash Mechanism*, May 2016.

يمكن الاطلاع عليه عبر هذا الرابط: [www.btselem.org/download/201605\\_occupations\\_fig\\_leaf\\_eng.pdf](http://www.btselem.org/download/201605_occupations_fig_leaf_eng.pdf).



بالنيابة عن السلطات، وتحديد وسائل الإثبات، وتيسير خدمات النقل والترجمة للضحايا وأسرهم، وتقديم المساعدة القانونية لمقدمي الشكاوى. وهناك خطر جدي لأن يزداد انخفاض عدد التحقيقات ونوعيتها المتدنيين فعلا مع توقف المنظمات عن التعاون مع النظام القضائي.

#### رابعاً - استنتاجات

٧٠ - لا تزال هناك تحديات خطيرة في سبيل كفالة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضد الفلسطينيين. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتعزيز نظام المساءلة، فإن هناك خطوات رئيسية حاسمة، من أبرزها تلك التي أوصت بها اللجان الإسرائيلية، إما أنها ما زالت دون تنفيذ أو نفذت جزئياً أو لا تمارس في الواقع.

٧١ - ولكي يحدث تغيير حقيقي فلا بد من إجراء إصلاحات. فبدونها، سيستمر الإخفاق في المساءلة يولد بيئة أكثر تساهلاً مع ارتكاب قوات الأمن الإسرائيلية انتهاكات حقوق الإنسان. وتشكل المساءلة عن الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف عاملاً رئيسياً في كسر دوامة العنف والمضي قدماً نحو التوصل إلى حل سلمي للتراغ.

#### خامساً - التوصيات

٧٢ - ينبغي قراءة التوصيات التالية بالاقتران مع التوصيات العديدة الواردة في التقارير السابقة للأمم العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان.

(أ) ينبغي أن تتخذ إسرائيل جميع التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والحيطه، وضمان المساءلة عن جميع الانتهاكات؛

(ب) ينبغي للسلطات الإسرائيلية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع حوادث الاستخدام المفرط للقوة أثناء عمليات إنفاذ القانون. وفي الحالات التي تستخدم فيها القوة، بما في ذلك استخدامها في المناطق المقيدة الدخول بالقرب من سياج غزة، ينبغي الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تكفل السلطات إجراء عمليات استعراض مستقلة على وجه السرعة وأن تكفل إدخال أي تنقيحات لازمة على قواعد الاشتباك، وقواعد إطلاق النار، وإجراءات التوقيف، لكفالة امتثالها للقانون الدولي؛

(ج) يجب أن يكون استخدام القوة في سياق الاحتجاجات والاشتباكات والمظاهرات متسقاً مع القانون الدولي بشكل صارم. وينبغي مراجعة اللوائح والممارسات

المتعلقة باستخدام الطلقات المعدنية المكسوة بالمطاط وطلقات الإسفنج الأسود لضمان عدم السماح باستخدام تلك الأسلحة إلا لوقف الأفراد الضالعين في العنف، وليس كأداة عامة لتفريق الحشود. وينبغي ألا يسمح باستخدام الأسلحة النارية إلا إذا كان هناك تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة؛

(د) ينبغي لإسرائيل أن تكفل سرعة توفير المساعدة الطبية إلى الأشخاص الذين تصيبهم قوات الأمن بجروح، دون عوائق أو تمييز. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تصدر قوات الأمن الإسرائيلية تعليمات واضحة بأن يتلقى الجرحى عناية فورية، دون تمييز، وألا يعاق الموظفون الطبيون، بمن فيهم طواقم الإسعاف الفلسطينية، وهم يؤدون واجباتهم؛

(هـ) ينبغي إجراء تحقيقات جنائية سريعة ووافية وفعالة ومستقلة ومحيدة في جميع حوادث استخدام الأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون، وخصوصاً في الحالات التي يكون استخدام هذه القوة قد أسفر عن وفاة أو إصابة، ويجب إعلان نتائج تلك التحقيقات على الملأ. وينبغي مساءلة من تقع عليهم مسؤولية هذه الانتهاكات ومقاضاتهم في محاكمات عادلة، وأن تكون التهم والمحكوميات متناسبة مع جسامة الجرائم. وكخطوة أولى في إصلاح نظام التحقيق، ينبغي التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة تركل ولجنة سيشانوفر؛

(و) ينبغي لإسرائيل أن تعتمد تشريعات بشأن الجرائم الدولية، مثل التعذيب وجرائم الحرب، وأن تنشئ آليات مستقلة لمراجعة السياسات الحكومية والعسكرية وضمان تحمل المسؤولية على مستوى القادة؛

(ز) ينبغي رفع الحصار عن غزة ووقف جميع الممارسات التي ترقى إلى العقاب الجماعي، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية التنقل في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وعمليات الهدم العقابية للمنازل، وسحب الإقامات العقابي، وتقليص الاستحقاقات، وعمليات الإغلاق العقابية للبلدات، وتأخير تسليم الجثامين لدفنها؛

(ح) ينبغي لإسرائيل إنهاء ممارسة الاحتجاز الإداري وتوجيههم إلى أي أشخاص محتجزين إدارياً في الوقت الراهن أو الإفراج عنهم؛

(ط) ينبغي أن يعامل جميع الأطفال معاملة تراعي أعمارهم على النحو الواجب، وفقاً للقانون الدولي، وينبغي عدم احتجازهم إلا كمالأخيراً؛

(ي) ينبغي أن تكفل السلطات والمجموعات المسلحة الفلسطينية في غزة احترام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والحماية، وأن تضمن المساواة عن جميع الانتهاكات.